رقم الشركة (٥٦٢٦٠٠٥٤٤)

النظام الداخلي
شركة مطاحن القمح الذهبي
المساهمة العامة المحدودة

المادة (١): اسم الشركة:

شركة مطاحن القمح الذهبي المساهمة العامة المحدودة.
GOLDEN WHEAT MILLS PUBLIC LIMITED COMPANY

المادة (٢): مركز الشركة:

رام الله ، ويحق للشركة تغييره وفتح فروع ووكالات لها داخل الضفة الغربية وقطاع غزة وفي الخارج.

المادة (٣): غايات وأهداف الشركة:

غايات واهداف الشركة التي تأسست من أجلها هي:

١- ان تقيم و/أو تنشيء مصنعا و/أو مطحنة لطحن القمح بانواعه وتعبئة الدقيق والسميد والنخاله وغيرها وبيعها بالجملة والمفرق في الاسواق المحلية والخارجية.

٢- ان تقيم و/أو تنشيء مصانع المعكرونه، والمعجنات، والخميرة والبسكويت ورقائق البطاطا - الشيبس - والمخابز الالية وخلافه من صناعات تتعلق بمادة الطحين ومشتقاتها.

٣- أن تقيم و/أو تنشيء الصناعه اللازمه لانتاج اكياس الورق والبلاستيك والقماش المشمع وعلب وصناديق الكرتون بمختلف المقاييس والاحجام لتعبئة منتجات مصانع الشركة وان تستورد المواد الخام اللازمه لكل ذلك.

٤- ان تشتري او تستورد أو تمتلك الماكنات والالات والاجهزة والادوات اللازمه لاقامة وانشاء الصناعات المبينه اعلاه، والمواد الخام اللازمه لاي من الصناعات المذكوره بما في ذلك مادة القمح بمختلف انواعه واصنافه وأن تقوم بجميع الاعمال في كل ما له علاقة بهذه المشاريع.

٥- ان تقوم بتسويق منتجاتها المذكوره وبيعها في الاسواق المحلية أو تصديرها للخارج.

٦- ان تشتري او تستاجر او تمتلك اية ارض او عقارات او منقولات وان تقيم اية ابنية او انشاءات تكون لازمه لاقامة الصناعات المبينه اعلاه ، وان تبيع او تؤجر او تتنازل باية طريقة عن هذه الممتلكات أو بعضها.

مصدق
صورة طبق الأصل

٧- أن تصنع او تشتري او تستورد او تستاجر او تبيع او تؤجر اية آلات او اجهزه ميكانيكية او كهربائية او قطع غيار او اية ادوات او معدات انتاج تكون لازمه لتنفيذ الاشغال التي تقوم بها.

٨- ان تمتلك لهذه الغايات اية مركبات او شاحنات او وسائل نقل لنقل وشحن منتجاتها او مستورداتها الى مختلف الامكنه داخل البلاد وخارجها.

٩- أن تقوم باعمال الاستيراد والتصدير في اية سلعه تتعامل فيها الشركة او تنتجها أو تتاجر فيها وباعمال الوساطة والكومسيون والسمسرة والوكاله وان تقبل الوكالات التجارية والوكالات بالعموله والوكالات بالبيع وان تمثل اية شركات اجنبية او محلية في اية اعمال تجارية تدخل ضمن غايات ونشاطاتها.

١٠- ان تحصل على اية وكالات تجارية لشركات اجنبية أو محلية وعلى اية علامات تجارية او اسماء تجارية او امتيازات او حقوق اختراع طبع او رخص او اذونات مما له علاقة باية اعمال تقوم بها الشركة وان تسجل جميع حقوقها وممتلكاتها وامتيازاتها لدى المراجع المختصه حسبما يوجب القانون وان تعطي اية وكاله تجارية او غيرها لاي شخص او هيئة او شركة في الداخل والخارج في أي سلعه او خدمه تتعامل فيها الشركة او تنتجها أو تتاجر فيها.

١١- أن تساهم و/أو تشارك في اية شركة غايتها الاستثمار في أي مشروع صناعي أو زراعي أو سياحي أو عقاري أو تجاري آخر وان تستثمر اموالها الفائضة عن حاجتها بطريق الاقراض أو باية طريقة استثمارية أخرى أو مقابل أية حقوق أو منافع أو ارباح.

١٢- أن تقبل التبرعات العينية والنقدية او المنافع الاخرى وان تستقرض وتستدين أية مبالغ وان ترهن عقارات الشركة وموجوداتها وأن تؤمن دفع وتسديد هذه الديون والقروض واعطاء التأمينات اللازمه كل ذلك ضمن الحدود والقيود التي يسمح بها نظام الشركة والقانون.

١٣- أن تعقد أية اتفاقيات مع اي شخص او شركة او هيأه او سلطة حكومية لاستثمار اي مشروع صناعي او زراعي او تجاري قصير او طويل الامد.

١٤- ان تدفع ثمن اية اموال أو حقوق تشتريها الشركة أما نقدا او بأسهم أو باية تأمينات يحق للشركة اصدارها.

١٥- أن تقوم باي عمل آخر مما له علاقه بالاعمال والغايات المذكوره اعلاه أو مما يكون ضروريا لتنفيذ هذه الاعمال او الغايات أو اي جزء منها.

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مكتب تسجيل الشركات

١٦- ان توظف الاشخاص من ذوي التخصصات والخبرات المختلفة وأن تستثمر خدماتهم وابحاثهم ومهاراتهم في الشركة أو في أي مشروع تقوم به الشركة.

١٧- أن تؤمن مصالحها ضد الخسائر والعطل والضرر أو الاخطار أو المسؤوليات من أي نوع كانت يمكن أن تتأثر بها الشركة.

١٨- أن تقوم بالاعمال المذكوره كليا او جزئيا بصوره مستقله او بالاشتراك مع اي شخص او شركة او هيأه من اي نوع.

١٩- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات واهداف الشركة سواء مباشرة أو بالمساهمه مع أية شركة أو هيئة او أشخاص تقوم أو تنوي القيام بأي عمل يتفق وغايات وأهداف الشركة.

دائرة مراقبة الشركات
مكتب تسجيل الشركات

المادة (٤): مدة الشركة: غير محدودة.

المادة (٥): مسؤولية المساهمين:
مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الاسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة (٦): رأسمال الشركة:
يتألف رأسمال الشركة من سبعة ملايين دينار اردني مقسمة الى سبعة ملايين سهم بقيمة دينار اردني واحد لكل سهم.

المادة (٧): اكتتاب المؤسسين والاكتتاب العام:
١- بعد تسجيل الشركة يباشر المؤسسون في معاملات تغطية الاسهم أو الاكتتاب بها.

٢- اكتتب المؤسسون كل بعدد الاسهم المبينة في عقد تأسيس الشركة وان مجموع اكتتابهم يساوي (٤٥,٤٪) من أسهم الشركة.

٣- يدفع كل واحد من المؤسسين عند الاكتتاب (٢٥٪) من قيمة الاسهم التي اكتتب بها.

٤- تطرح باقي اسهم الشركة ومجموعها (٥٤,٦٪) من مجموع الاسهم للاكتتاب العام باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على الاقل قبل اسبوع من بدء الاكتتاب ويتضمن الامور التالي:

أ. غاية الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها.
ب. أسماء المؤسسين وعنوان كل منهم ومقدار المبالغ التي اكتتب بها.
ج. قيمة المقدمات العينية – ان وجدت – وأسماء اصحابها.
د. مدة الاكتتاب وشروط وقيمة الاسهم وكيفية تسديدها.
هـ. المصرف أو المصارف التي يجري الاكتتاب فيها.

مصدقة
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٥- على كل مكتتب في اسهم الشركة التي تطرح للاكتتاب العام ان يدفع عند الاكتتاب (٢٥٪) من قيمة الاسهم التي اكتتب بها.

٦- يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تتجاوز ثلاثة أشهر واذا لم تبلغ الاكتتابات خلال المدة المحددة لها ثلثي الاسهم جاز للمؤسسين اما تمديد الاكتتاب لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر واما ان يقوموا بالاكتتاب بها كلها او بعضها او التصرف بالاسهم المتبقية بدون تغطية وفق أحكام قانون الشركات وما تقتضيه مصلحة الشركة.

٧- تسدد باقي قيم الاسهم سواء الخاصة بالمؤسسين أو بالمكتتبين بموجب الاكتتاب العام على أقساط يدفع كل قسط منها في المواعيد التي يقررها مجلس ادارة الشركة بحيث يجب تسديد جميع الاقساط وكامل قيمة الاسهم خلال مدة أقصاها أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.

٨- يجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف المرخصة وتدفع الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقيد في حساب خاص يفتح باسم الشركة.

المفوض العام لشؤون الأسرة والشيخوخة
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
مكتب تسجيل الشركات

٩- يكون الاكتتاب على وثيقة تتضمن:
أ. الاكتتاب بعدد معين من الاسهم.
ب. قبول المكتتب بعقد تأسيس الشركة ونظامها.
ج. عنوان المكتتب.
د. جميع المعلومات الاخرى الضرورية.

١٠- يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب الى المصرف ويدفع القسط أو الاقساط الواجب دفعها مقابل ايصال يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه وعدد الاسهم والقسط المدفوع ورقما متسلسلا وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرف ويعتبر الاكتتاب قطعيا عند اتمام هذه المعاملة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بزيادة عدد الاسهم المكتتب بها على الاسهم المعروضة بحيث اذا ظهر ان الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجب ان تنزل اكتتابات المساهمين بنسبة مساهمتهم وان يراعى في ذلك عدم المس بجانب المكتتبين بعدد لا يزيد عن مائتي سهم.

١١- على المصرف الذي يجري فيه الاكتتاب ان يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقا لاحكام نظام الشركة وقانون الشركات وهو مسؤول عن مراعاة احكامهما.

١٢- يحفظ المصرف الاموال المقبوضة من المكتتبين ولا يجوز له ان يسلمها الا الى مجلس الادارة الاول ويكون المصرف مسؤولا عن اي تصرف مخالف لذلك.

المادة (٨): <u>الهيئة التأسيسية</u>:
يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب:-

١- أن يقدموا الى المراقب تصريحا يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك. ونص بيان الدعوة الى الاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين واسمائهم ومقدار الاسهم التي اكتتبوا بها.

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٢- أن يدعوا خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتتاب، المكتتبين، والمؤسسين، الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية.

٣- يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بادارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها ويبلغ صورة عنه الى المراقب عند انتهاء الاجتماع.

٤- يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد غير أنه لا يجوز للمكتتبين باسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة باسهمهم العينية.

٥- تطلع الهيئة التأسيسية على تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة واقرار هذا التقرير.

٦- تنتخب الهيئة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومدققي الحسابات.

٧- تبحث الهيئة التأسيسية في الاسهم العينية التي أعطيت للمؤسسين كما تبحث في النفقات التأسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتتأكد من صحتها.

٨- بعد البحث في كل ما هو مبين اعلاه والتثبت من صحته وموافقته لنظام الشركة ولقانون الشركات تقرر الهيئة التأسيسية اعلان تأسيس الشركة وتسجيل الشركة نهائيا.

٩- بعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية المتضمن قرار اعلان تأسيس الشركة نهائيا وعلى اسماء اعضاء مجلس الادارة الاول وعلى الوثائق الاخرى واقتناعه بصحة اجراءات التأسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع بأعمالها.

المادة (٩): <u>الاسهم</u>:

١- تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بأقل من هذه القيمة.

٢- تكون اسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة او على اقساط حسبما هو مبين في هذا النظام أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا النظام وقانون الشركات.

٣- تعطى اسهم الشركة ارقاما متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا النظام والقانون.

٤- السهم غير قابل للتجزئة ولكن يحق لعدة اشخاص مجتمعين او للورثة الاشتراك في امتلاك سهم او اسهم على الشيوع ويمثلهم تجاه الشركة اي منهم او الحامل لشهادة الاسهم او من يختاروه لذلك وتعتبر تصرفاته باستثناء الحوالة سارية على باقي الشركاء والوفاء له وفاء

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مكتب تسجيل الشركات

لباقي الشركاء ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الشركة عن دفع الاقساط المستحقة عن السهم او الاسهم المشتركة التي يمتلكونها.

٥- بعد تأسيس الشركة نهائيا يتسلم المساهمون مقابل مساهمتهم وثائق مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعه من المفوضين بالتوقيع عنها يتضمن البيانات التالية:

הסניף האזורי לשער יהודה והשומרון
הזירה לשכה לחטיבה יהודה והשומרון
מספר רשם החברות
רמאללה
مكتب تسجيل الشركات
رام الله

أ. اسم المساهم وعدد اسهمه وعدد الاقساط.
ب. ما تم دفعه من هذه الاقساط وتاريخ الدفع.
ج. الرقم المتسلسل للسند المؤقت وارقام الاسهم التي يشتمل عليها.
د. رأسمال الشركة ومركزها.

٦- المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن اسهمه.

٧- اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق ان يضيف فائدة لا تزيد على ٦٪ اعتبارا من اليوم التالي لليوم المعين للدفع وحتى تاريخ تسديد القسط بالكامل بحيث لا تتجاوز مدة التأخير عن ثلاثين يوما.

٨- على مجلس الادارة في حالة تأخر المساهم عن تسديد كامل قيمة القسط المستحق وفقا لما هو مبين في الفقرة (٧) اعلاه ان يبيع السهم او الاسهم المستحقة اقساطها وفقا للاجراءات التالية:

أ. تبلغ الشركة المساهم المقصر اشعارا يكلف به بتسديد الاقساط المستحقة في خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الاشعار.
ب. اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما على الاقل من تاريخ البيع.
ج. يجب أن يحدد الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد وأرقامها.
د. بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم باعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاود عربونا لا يقل عن ١٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسره المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع.
هـ. لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزاودة.
و. يستوفي من ثمن المبيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب السهم.
ز. اذا لم تكف اثمان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع بالمزاد العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٩- بعد تسديد كامل قيمة الاسهم يعطى المساهم شهادة أسهم يذكر فيها ان قيمة الاسهم قد سددت بكاملها ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقة للاسهم المبينة فيها وبجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الارباح وحضور الاجتماعات العامه والتصويت فيها وتتضمن البيانات التالية:
أ- اسم الشركه ومركزها الرئيسي .

ب- اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
ج- الارقام المتسلسله لشهادات ملكية الاسهم وارقام الاسهم التي تشتمل عليها .

١٠- اذا فقدت وثيقة المساهمه أو شهادة الاسهم او تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركه ان يطلب اعطاءه وثيقة أو شهاده بدل من الوثيقه المفقوده او التالفه بعد مراعاة الاجراءات التي نص عليها القانون بهذا الخصوص وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الاداره .

١١- تحتفظ الشركه بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها واية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين .

١٢- يحق لاي مساهم في الشركه الاطلاع على سجل المساهمين ، كما يجوز لاي شخص آخر ذي علاقه أو مصلحه ان يطلب من مجلس الاداره الاطلاع على ذلك السجل فاذا رفض المجلس الطلب لاي سبب من الاسباب فللمراقب أو للمحكمه أن تكلف مجلس الاداره بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل وعلى مجلس الاداره الاستجابة لذلك التكليف.

١٣- يحق للمساهم تسديد قسط أو أكثر قبل موعد استحقاقه وفي هذه الحاله تقيد المبالغ المدفوعه لدى الشركه في حساب خاص بحيث لا يجوز لذلك المساهم ولا لغيره استردادها كما أنه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائده .

١٤- يجوز اصدار سندات الاسهم بأسماء الاشخاص الاعتباريين .

المادة (١٠) : <u>رهن الاسهم وحجزها</u> :

١- يجوز رهن السهم في الشركه على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع اشارة الرهن على وثيقة المساهمه أو شهادة الاسهم المرهونه .

٢- يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقه مدة الرهن وعلى جميع الشروط المتعلقة به .

٣- لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم الا بعد تسجيل اقرار خطي من المرتهن في سجل الشركه يتضمن استيفاءه لحقوقه أو بموجب حكم مكتسب الدرجه القطعيه .

٤- اذا صدر قرار بحجز اسهم مساهم في الشركه توضع اشارة الحجز على وثيقة المساهمه أو شهادة الاسهم الخاصه به ويشار الى ذلك في سجل الشركه بناء على تبليغ صادر عن محكمة أو من جهة رسمية مختصه ولا ترفع اشارة الحجز الا بناء على قرار صادر من محكمة أو من الجهه التي أصدرته .

٥- لا يجوز حجز اموال الشركه تأمينا أو استيفاء للديون التي على أحد المساهمين .

٦- تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامه كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

הממונה האזורי לאזור יהודה והשומרון
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
מפקח רשום החברות
المسجل
مكتب مراقب الشركات
رام الله

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

المادة (١١) : نقل الاسهم وتحويلها :

١- يكون السهم قابلا للتداول في السوق بعد تسديد ما لايقل عن ٥٠٪ من قيمته الاسميه .
٢- لا يتم بيع ونقل الاسهم بالنسبة الى الشركه الا بعد موافقة مجلس الادارة.
٣- لا يجوز لمجلس الاداره ان يوافق على بيع أو نقل سهم في الحالات التالية:

أ- اذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو محبوسا .
ب- اذا كان السهم مفقودا ولم يعط به شهادة جديده .
ج- اذا كان البيع أو النقل مخالفا للقانون أو لنظام الشركة.
د- في أية احوال اخرى تحظرها القوانين والانظمه المرعيه .

مكتب تسجيل الشركات
رام الله

٤- يتم تحويل أسهم الشركه بالصيغه التاليه أو باية صيغه أخرى اعتياديه مالوفه وافق عليها مجلس الاداره.

أنا ..... في مقابل مبلغ وقدره ..... دفعه لي ..... (المسمى فيما بعد بالمحال له) أحول بموجب هذا السند الى المحال له المذكور ..... أسهم من رقم ..... الى رقم ..... في الشركه المسماه شركة مطاحن القمح الذهبي المساهمه العامه المحدوده وللمحال له المذكور ولمنفذ وصيته أو القيم على تركته أو المحال لهم منه حق ملكية هذه الاسهم بحسب جميع الشروط التي حررتها بمقتضاها عند تنظيم هذا السند وأنا المحال له المذكور اوافق بهذا السند على أخذ الاسهم المذكوره بحسب الشروط المذكوره أعلاه.

واشعارا بذلك قد وقعنا هذا السند في اليوم من شهر سنة

شاهد **شاهد** **توقيع المحيل** **توقيع المحال له**

٥- لا يجوز استعمال اي جزء من أموال الشركه في سبيل شراء أسهمها لحسابها الخاص الا اذا آلت لها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لاسهم شركه أخرى كانت تملك اسهما في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركه الاخرى بها او من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال .

٦- كل من أنتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو افلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الاداره ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهما بالشركه او ان يجري التحويل الذي كان بامكان مالك الاسهم المتوفي أو المفلس اجرائه ولا ينقص هذا من حق مجلس الاداره في قبول التحويل كما لو حول من مالك الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل وفاته أو افلاسه .

٧- يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة أو افلاس مالكه بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامه قبل ان يسجل في سجل المساهمين .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٨- تنتقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك بطلب يقدمه الورثه او وكلاؤهم أو أوصيائهم الى الشركه وتقسم الاسهم بين الورثه وفقا للاحكام الشرعيه والنصوص القانونية.

٩ – في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم الى شخص آخر بمقتضى القانون يعطى المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام .

١٠– تنطبق على هبة الاسهم نفس القواعد والاحكام المتعلقه ببيع الاسهم ونقلها .

المادة (١٢) : <u>الاسهم العينيه</u> :

١– بالنسبة للاسهم العينيه المعطاه مقابل مقدمات عينيه ، يعين مراقب الشركات قبل التنسيب بقبول تسجيل الشركه خبيرا على نفقة الشركه لتخمين قيمة الاموال العينية المقدمه .

٢– يعتبر من المقدمات العينيه حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنويه .

٣– على الخبير تقديم تقديره بتخمين القيمه الحاليه للمقدمات العينيه خلال مدة ثلاثة أشهر .

٤– اذا جاء تقدير الخبير متفقا مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات تستكمل المعاملات اللازمة لتسجيل الشركه ، اما اذا تبين من تقدير الخبير أن قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمه المقدره من قبل المؤسسين فيحق للمؤسسين اجراء تنزيل لعدد الاسهم بما يتفق وتقدير الخبير ، أو تقديم مقدمات عينيه اضافيه يجري تقديرها وفقا للاصول السابقه بمعرفة ذات الخبير واذا ما تعذر ذلك يعين المراقب خبيرا غيره ، فاذا ما جاء التقدير الثاني الصادر عن الخبير متفقا مع التقدير الاصلي استكملت معاملات تسجيل الشركه .

٥– تتضمن الاسهم العينيه ما تتضمنه الاسهم النقديه من بيانات وتعطى ارقاما متسلسله خاصه ويذكر فيها أنها أسهم عينيه .

٦– لا تعطى الاسهم العينيه الا عند اتمام تسليم المقدمات العينيه التي تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعه بكاملها .

٧– لا يجوز تداول الاسهم العينيه الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها واذا صدرت هذه عند تأسيس الشركه فيعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيئه التأسيسيه الموافقه على تأسيس الشركه نهائيا تاريخا لاصدارها . اما اذا صدرت هذه الاسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور قرار الهيئه العامه بالموافقه على احداث هذه الاسهم تاريخاً لاصدارها .

المادة (١٣) : <u>أسناد القرض</u> :

١– يحق للشركه ان تصدر اسناد القرض بعد مراعاة الشروط والاجراءات التي نص عليها قانون الشركات .

٢– تعطى اسناد القرض صاحبها حق استيفاء فائده محدده تدفع في آجال معينه واسترداد مقدار دينه من مال الشركه .

٣– يجرى وفاء قيمة اسناد القرض من قبل الشركه وفقا للشروط التي وضعت عند الاصدار ولا يجوز للشركه ان تقدم ميعاد الوفاء أو تؤخره .

مصدق
صورة طبق الأصل

רשם החברות
רמאללה
مكتب تسجيل الشركات

٤- يحق لممثلي أصحاب اسناد القرض حضور جلسات الهيئات العامه لمساهمي الشركه وعلى الشركه ان توجه لهم نفس الدعوه الموجهه للمساهمين .

المادة (١٤) : زيادة وتخفيض راسمال الشركه:

١- يجوز للشركه زيادة رأسمالها بناء على تنسيب من مجلس الاداره اذا كان راسمالها الاصلي قد تغطى بكامله أو قد دفعت جميع اقساط الاسهم .

٢- تصدر الهيئه العامه قرارها بزيادة راسمال الشركه بأكثريه ٧٥٪ من الاسهم الممثله في الاجتماع .

٣- يجب ان تكون القيمه الاسميه للاسهم الجديده معادله للقيمه الاسميه للاسهم القديمه وفي حالة صدور الاسهم الجديده بسعر يزيد على قيمتها الاصليه يقيد الفرق بين القيمه الاسميه وسعر الاصدار ربحا لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين .

٤- تطبق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديده .

٥- يجوز للشركه ان تخفض رأسمالها اذا زاد عن حاجتها او اذا طرأت عليها خساره ورأت الشركه انقاص راسمالها الى قيمة موجوداتها على ان تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .

٦- يجب أن يستند تخفيض راسمال الشركه الى قرار صادر عن الهيئة العامه باكثرية ٧٥٪ من أصوات الاسهم الممثله في الاجتماع وبناء على تنسيب من مجلس الاداره .

٧- يجري تخفيض رأسمال الشركه بأحد الاشكال التاليه :
أ- تنزيل قيمة الاسهم الاسميه بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقه اذا كانت فائضه عن حاجة الشركة .
ب- تنزيل قيمة الاسهم الاسميه بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخساره في حالة وجود خساره على الشركه او باعادة جزء منه اذا رأت أن راسمالها يزيد عن حاجتها .

٨- لا يجوز باي حال تخفيض راسمال الشركه الى أقل من الحد الادنى المنصوص عليه في قانون الشركات .

٩- تتبع اجراءات الموافقه والتسجيل والنشر المنصوص عليها في القانون في كل ما يتعلق بزيادة راسمال الشركه او تخفيضه .

ادارة الشركه

المادة (١٥) : أحكام عامه - شروط العضويه :

١- يتولى ادارة الشركه وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من (١١) أحد عشر عضوا يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من قبل الهيئة العامه بالاقتراع السري وفقا للقانون ولنظام الشركه .

الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
مسجل الشركات
رام الله
مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٢- على الهيئة العامه للشركه ان تجتمع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم من أجل انتخاب اعضاء مجلس الاداره الجديد ويستمر مجلس الاداره القائم في تصريف شؤون الشركه حتى يتم انتخاب المجلس الجديد .

٣- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الاداره :
أ- أن يكون مالكا لما لا يقل عن (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون الف سهم من أسهم الشركة .
ب- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما .
ج- ان لا يكون محكوما عليه بأية جناية أو جنحه أخلاقية أو بالسرقه أو بالاحتيال أو باساءة الامانه أو بالتزوير أو بالافلاس التقصيري أو بالشهاده واليمين الكاذبين أو بكل ما يمس السمعه والشرف .
د- أن لا يشغل وظيفه حكوميه .
هـ- أن لا يكون عضوا في مجلس ادارة شركة تتعاطى اعمالا مشابهه أو منافسه لاعمال وغايات الشركه . وتسقط تلقائيا عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الاداره اذا ما خالف أي شرط من الشروط المذكوره اعلاه.
و- اية شروط أخرى نص عليها القانون أو نظام الشركه .

٤- يبقى النصاب المؤهل للعضويه من أسهم أعضاء مجلس الاداره محجوزا طيلة مدة عضويته حتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء العضويه ولا يجوز التداول بهذه الاسهم خلال تلك المده اذ يعتبر الحجز على الاسهم المذكوره لضمان المسؤوليات المترتبه على عضو مجلس الاداره ورهنا لمصلحة الشركه .

٥- اذا كان المساهم في الشركه شخصا اعتباريا وانتخب عضوا في مجلس الاداره فيترتب عليه ان يسمي شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه تتوفر فيه شروط ومؤهلات العضويه ليمثله في المجلس .
٦- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمه عامه – غير منافسه – على الاكثر ولا يجوز له ان يكون مديرا لاكثر من شركة مساهمه عامه واحده .

٧- يجوز للشخص ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمه عامه على الاكثر .

٨- في جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمه عامه بصفته الشخصيه في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها ا خر .

٩- على كل مرشح لعضوية مجلس ادارة الشركه ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات المساهمه العامه التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

١٠- اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضويه او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضويه ، كما يسرى هذا الحكم على المنتخب حضوريا ولا يرغب في قبوله العضويه .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات
مكتب تسجيل الشركات
رام الله

١١- لا يجوز للشركه ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع الى رئيس مجلس الاداره او الى اي عضو من اعضائه أو الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه كما لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الاداره مصلحه مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركه او لحسابها بما في ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامه .

١٢- على كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركه ومديرها العام ان يقدم الى مجلس الاداره في اول اجتماع له اقرار بما يملكه من اسهم الشركه باسمه واسم زوجته واولاده القاصرين وبكل تغيير يحصل في تلك الملكيه وان يتم ذلك خلال اسبوعين من حصول التغيير .

المادة (١٦) : <u>فقدان العضويه في مجلس الاداره</u> :

١- يفقد رئيس مجلس الاداره واي عضو من اعضاء المجلس عضويته بصوره تلقائيه في اي من الحالات الاتيه :

أ- اذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتاليه دون عذر مشروع .

ب- اذا تغيب عن اجتماعات مجلس الاداره لمدة ستة اشهر متتاليه ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع .

ج- اذا نقصت اسهمه خلال مدة عضويته عن النصاب المؤهل للعضويه .

د- اذا أفلس أو وجد معتوها أو مختل العقل .

هـ- اذا قدم استقاله خطيه بلغها للمجلس .

و- اذا حكم عليه باية جنايه او جنحه اخلاقيه او تسيء الى السمعه والشرف .

ز- بالوفاة .

ح- اذا اشغل وظيفه حكوميه .

ط- اذا ثبت لمجلس الاداره بعد قيامه بالتحقيق واتخاذه قرارا معللا بهذا الشأن ان العضو قد أفشى اسرار الشركه أو تسبب بالاضرار بسمعتها ومركزها التجاري أو قام بعمل منافس أو مشابه لأعمالها .

ي- في أية حاله اخرى نص عليها القانون أو نظام الشركه .

٢- اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الاداره فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضويه ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئه العامه في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او انتخاب من يملاء المركز الشاغر ، وفي الحاله الاخيره يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز عضو في مجلس الاداره .

المادة (١٧) : <u>صلاحيات وواجبات مجلس الاداره</u> :

١- يمارس مجلس الاداره جميع السلطات والصلاحيات والاعمال اللازمه لادارة الشركه وتسيير شؤونها وتحقيق غاياتها وتعيين الجهاز اللازم لادارتها وتنسيق اعمالها على ان يتقيد في كل ذلك بقررات وتوجيهات الهيئه العامه واحكام هذا النظام ونصوص القانون وصلاحيات الهيئه العامه .

٢- على مجلس الاداره ان يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنه الماليه الميزانية السنويه للشركه وحساب الارباح والخسائر مدققين من قبل مدققي حسابات قانونيين مع

الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
משרד רשם החברות
רמאללה
تسجيل الشركات
رام الله
مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

بيان يتضمن شرحا وافيا لاهم بنود الايرادات والمصروفات بالاضافه الى التقرير السنوي لمجلس الاداره عن اعمال الشركه خلال السنه الماليه .

٣- ترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد المسجل أو باليد مع الدعوه لاجتماع الهيئه العامه العادي التي يجب توجيهها قبل موعد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل .

٤- يجب ان تشتمل الدعوة على جدول الاعمال .

٥- ترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمه الى المراقب والى مدققي حسابات الشركه قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئه العامه بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

٦- على مجلس الاداره ان يعلن دعوة المساهمين الى اجتماع الهيئه العامه في صحيفتين يوميتين على ان يكون الاعلان قبل انعقاد الجلسه باسبوع على الاقل .

٧- على مجلس الاداره ان ينشر الميزانيه العامه للشركه وحساب الارباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الاداره في احدى الصحف اليوميه خلال شهر من تاريخ انعقاد الهيئه العامه .

٨- على مجلس الاداره ان يضع سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم في مكتب الشركه الرئيسي قبل انعقاد اجتماع الهيئه العامه العادي باسبوع على الاقل وحتى انتهاء انعقادها كشفا مفصلا يتضمن البيانات التاليه :

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الاداره من الشركه خلال السنه الماليه من أجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

ب- التبرعات التي دفعتها الشركه خلال السنه الماليه والجهات التي دفعت لها .

ج- رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركه مسؤولين عن تنفيذ احكام البند (٨) من هذه الماده وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

٩- أ- رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الاداره بكامله في علاقات الشركة مع الغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك .

ب- على رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الادارة العامة ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .

ج- نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

١٠- لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او للمفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركه تفويض غيرهم بذلك قبل صدور قرار من مجلس الاداره بهذا الخصوص يبين حدود هذا التفويض الجديد وشروطه .

١١- لمجلس الاداره في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغي القرارات الصادره عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركه واتخاذ قرارات جديده بهذا الخصوص .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

١٢- لمجلس الاداره ان يفوض اي موظف في الشركه او اي عضو فيه بالتوقيع نيابة عن الشركه في اي امر او امور محدده ضمن الحدود والصلاحيات المبينه في التفويض الخاص بذلك الامر او تلك الامور .

١٣- على الشركه تزويد مراقب الشركات والبنوك والمؤسسات الماليه والرسميه بصورة عن قرارات انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الاداره والعضو او الاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركه خلال مدة اسبوع من تاريخ اتخاذ تلك القرارات .

١٤- على رئيس مجلس الاداره بالتعاون مع الاداره العامه في الشركه ان ينفذ مقررات المجلس وان يتقيد بتعليمات وقراراته .

١٥- مع مراعاة احكام الماده ١٥٣ من قانون الشركات يجوز لاعضاء مجلس الاداره من وقت لاخر ان يقترضوا اي مبالغ نقديه لاجل اشغال الشركه وان يؤمنوا دفعها بالكيفية التي يرونها مناسبه ويشترط ان لا تتجاوز المبالغ المقترضه والباقيه بدون وفاء أكثر مما يسمح به القانون .

١٦- يجوز لمجلس الاداره ان يفوض اي من الصلاحيات المخوله له الى لجان تؤلف من الاعضاء الذين يختارهم من بين اعضائه او من الخارج ويجب على كل لجنة تؤلف كما ذكر ان تراعي عند مباشرة الصلاحيات المخوله لها اي انظمه يفرض مجلس الاداره عليها مراعاتها وعلى هذه اللجان ان تقدم تواصيها لمجلس الاداره ليقرر ما يراه مناسبا بشانها .

١٧- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الاداره ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهه او منافسه للشركه او أن يقوموا بأي عمل منافس .

المادة (١٨) : <u>اجتماعات واجراءات مجلس الاداره</u> :

١- يجتمع مجلس الادارة في خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها مناسبه رئيسا ونائبا للرئيس .

٢- ينتخب مجلس الاداره عضوا مفوضا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع نيابة عن الشركه منفردين او مجتمعين كما هو مبين في الماده ١٧ من هذا النظام .

٣- ينتخب مجلس الاداره امين سر للمجلس من أحد أعضائه ويحدد مكافأته سنويا ليتولى تنظيم اجتماعات المجلس واعداد جدول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتاليه مرقمه بالتسلسل توقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضرو الاجتماع وامين سر المجلس وتختم كل صفحه بخاتم الشركه .

٤- يجتمع مجلس الاداره بدعوه خطيه من رئيسه او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعيه لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوه لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مكتب تسجيل الشركات

٥- ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الاداره او تسلم لاصحابها تحت توقيع المرسل اليه ويجب ان يذكر في الدعوه زمان ومكان الاجتماع وجدول المواضيع المنوى بحثها وصورة عن محضر الجلسه السابقه للمجلس .

٦- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركه او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز الشركه .

٧- يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونيه .

٨- ينظم مجلس الاداره اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركه على ان لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنه .

٩- نائب رئيس مجلس الاداره ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

١٠- تصدر قرارات مجلس الاداره بالاكثريه المطلقه للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

١١- لا يجوز التصويت بالوكاله او بالمراسله في اجتماعات مجلس الاداره .

١٢- ينظم لكل جلسه محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسه وأمين سر المجلس وعلى العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .

١٣- يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الاداره مقابل عضويتهم في المجلس اتعابا بمعدل ١٠٪ من ارباح الشركه شريطة الا تتجاوز تلك الارباح الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الشركات لكل منهم وتوزع هذه الاتعاب بين رئيس واعضاء المجلس بنسبة مواظبتهم الشخصيه في حضور جلسات المجلس .

١٤- لا يجوز بحث اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه في اجتماع الهيئه العامه الا اذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان اسم المطلوب اقالته .

١٥- يكون للشركه خاتم يحفظ لدى رئيس مجلس الاداره او لدى الاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركه وتختم بهذا الخاتم جميع الشهادات والوثائق والمستندات والعقود والبوالص الصادره عن الشركه والتي تحمل توقيع المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

المادة (١٩) : <u>المدير العام</u> :

١- يجوز أن يقوم رئيس مجلس الاداره او اي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركه او نائب المدير العام او مساعد المدير العام بقرار من مجلس الاداره باكثريه ثلثي اعضائه . كما انه يجوز لاعضاء مجلس الاداره تولي وظيفة ذات اجر في الشركه ويحدد مجلس الاداره باغلبية ثلثي اعضائه على الاقل مقدار الاجر وشروط تلك الوظيفه .

مكتب تسجيل الشركات
رام الله
صورة طبق الأصل
مراتب الشركات

٢- يجوز لمجلس الاداره ان يعين من غير الاعضاء مديرا عاما للشركه من ذوي الكفاءه .

٣- يشترط في المدير العام ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركه مساهمه عامه واحده .

٤- لمجلس الاداره ان يعهد الى المدير العام للشركه باي سلطات يتمتع بها او يمارسها ويحدد مسؤولياته وراتبه وبالشروط التي يراها مناسبه ليقوم بمهام وظيفته ومسؤولياته بالتعاون مع المجلس ضمن السياسه التي يقررها المجلس ويجوز من وقت الى آخر للمجلس ان يلغي او يسحب او يغير او يعدل كل او اي من تلك السلطات .

٥- يجوز لمجلس الاداره انهاء خدمات المدير العام اذا تطلب ذلك مصلحة الشركه مع مراعاة أحكام القانون بهذا الشأن .

٦- يعلم مجلس الاداره مراقب الشركات عن تعيين المدير العام او انهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

٧- تسري أحكام الفقرات ٢-٥ من هذه المادة على كل من نائب المدير العام أو مساعد المدير العام أو أي موظف آخر في الشركه يتم تعيينه من قبل مجلس الاداره .

המנהל האזרחי לאזור יהודה והשומרון
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
לשכת רשום החברות
רמאללה
مكتب تسجيل الشركات
رام الله

الهيئات العامه

١- الهيئه العامه التأسيسيه

المادة (٢٠) : احالة :

١- وردت احكام الهيئة العامه التأسيسيه للشركه في الماده ٨ من هذا النظام .

٢- الهيئه العامه العاديه

المادة (٢١) : اجتماع الهيئه العامه :

١- تجتمع الهيئه العامه العاديه مره كل سنه بناء على دعوة من مجلس الاداره في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز زمان الاجتماع الاربعه اشهر التي تلي السنه الماليه للشركه.

٢- يرأس الاجتماع رئيس مجلس الاداره او نائبه او من ينتدبه مجلس الاداره لذلك .

٣- لا تعتبر الجلسه الاولى لاجتماع الهيئه العامه العاديه قانونيه ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركه واذا لم يحصل النصاب في تلك الجلسه فتعتبر الجلسه الثانيه قانونيه مهما كان عدد الاسهم الممثله فيها .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٤- يعقد الاجتماع الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول المؤجل وفي الزمان والمكان المعينين في رسالة الدعوة الاولى .

٥- تصدر القرارات بالاكثريه العدديه للاسهم الممثله في الاجتماع .

المادة (٢٢) : صلاحيات الهيئه العامه العاديه :

تشمل صلاحية الهيئه العامه العاديه في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقه بالشركه ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبه بشأنها وبخاصه في الامور التاليه :

أ- تقرير مجلس الاداره عن اعمال الشركه خلال السنه والخطه المستقبليه لها .

ب- تقرير مدققي حسابات الشركه عن ميزانيتها وحساباتها الختاميه الاخرى واحوالها واوضاعها الماليه .

ج- الميزانيه السنويه وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الاداره توزيعها والاحتياطيات التي نص القانون ونظام الشركه على اقتطاعها .

د- انتخاب اعضاء مجلس الاداره .

هـ- انتخاب مدققي حسابات الشركه للسنه الماليه المقبله وتحديد اتعابهم .

و- البحث في اقتراحات الاستدانه او الرهن او اعطاء الكفالات واتخاذ القرارات بذلك .

ز- اي موضوع آخر أدرجه مجلس الاداره في جدول أعمال الاجتماع .

המחלה האזורית לאגד יזמות והשקעות
לחברה בעיר לטובת ולשמירה
בפקיד רשום החברות
בחיפה
مكتب تسجيل الشركات

٣- الهيئه العامه غير العاديه

المادة (٢٣) : دعوتها للاجتماع وصلاحياتها :

١- تجتمع الهيئه العامه غير العاديه بناء على دعوة مجلس الاداره او بناء على طلب خطي مبلغ الى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركه وفي اية حالة اخرى نص عليها قانون الشركات .

٢- لا يكون اجتماع الهيئه العامه غير العادي قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركه .

٣- اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسه الاولى فيجب تمثيل ٤٠٪ من حملة اسهم الشركه على الاقل في الجلسه الثانيه حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسه يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوه اليه .

٤- اما في حالات فسخ الشركه او تصفيتها او اندماجها بشركة اخرى فيجب ان لا تقل الاسهم الممثله في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركه .

٥- يرأس الهيئة العامه غير العاديه رئيس مجلس الاداره او نائبه أو من ينتدبه مجلس الاداره .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٦- تصدر القرارات باكثريه من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثله في الاجتماع .

٧- خلافا للقاعده السابقه يجب ان تصدر القرارات باكثريه ٧٥٪ من مجموع الاسهم الممثله في الاجتماع في الاحوال التاليه :

أ- تعديل نظام الشركه .

مكتب تسجيل الشركات
رام الله

ب- اندماج الشركه في شركه او مؤسسه اخرى .
ج- فسخ الشركه او تصفيتها .
د- اقالة احد اعضاء مجلس الاداره او رئيسه .
هـ- نقل مركز الشركه خارج البلاد.
و- زيادة راسمال الشركه أو تخفيضه .

ولا يجوز بحث الموضوعات الوارده اعلاه الا اذا ذكرت صراحه بالنص الكامل في الدعوه الموجهه الى المساهمين .

٨- للهيئه العامه في اجتماعها غير العادي الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخله ضمن صلاحياتها وفي الامور الداخله ضمن صلاحية الهيئة العامه العادية حيث تصدر قراراتها في هذه الامور بالاغلبيه المطلقه للاسهم الممثله في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئه العامه العاديه .

القواعد العامه للهيئات العامه الثلاث

المادة (٢٤) :

١- ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئه العامه التأسيسية وينظم مجلس الاداره جدول اعمال الهيئتين العاديه وغير العاديه .
٢- يقوم مجلس الاداره بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامه الى كل من :
أ- مساهمي الشركه وترسل لكل منهم بالبريد المسجل أو بتسليمها باليد للمساهم مقابل توقيعه بالاستلام او باية طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل .
ب- مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركه قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئه العامه باطلا اذا لم يحضره المراقب او مندوبه ومدققو حسابات الشركه .

٣- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الاقل من موعد الاجتماع ويجب ان يذكر في الدعوه مكان ويوم وساعه الاجتماع .

٤- يجب ان يرفق بالدعوه جدول اعمال الهيئه العامه وتقرير مجلس الاداره وميزانيتها السنويه وحساباتها الختاميه وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الاخرى المقرره .

٥- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئه العامه بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد مستحقه للشركه حق حضور اجتماعات الهيئات العامه والمشاركه في ابحاثها والتصويت على قراراتها اما بحضوره شخصيا أو بتوكيله مساهم آخر في الشركة .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٦- يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكاله ووفق النسبه التي يحددها القانون بحيث لا يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفه على ٥٪ من راسمال الشركه المدفوع .

٧- تكون الوكاله صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر قد يؤجل اليه اجتماع الهيئه العامه .

٨- تكون الوكالات المعطاه لحضور اجتماعات الهيئات العامه والتصويت فيها على النموذج المبين صيغته ادناه او باية صيغه اخرى يوافق عليها مجلس الاداره ومراقب الشركات وعلى ان تكون ممهورة بخاتم الشركة وموقع عليها من المسؤولين في الشركة :

الى شركة مطاحن القمح الذهبي المساهمه العامه المحدوده .
أنا ..... من ..... بصفتي مساهما في شركة مطاحن القمح الذهبي المساهمه العامه المحدوده ، قد عينت ..... من ..... وكيلا عني وفوضته باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامه العادية
(أو الهيئه العامه غير العاديه) الذي تعقده الشركه في يوم ..... الموافق ..... في شهر ..... سنة..... وفي اي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه .
تحريرا في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

شاهد **الموكل**

٩- يعتبر حضور ولي أو وصي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركه بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئه العامه ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركه .

١٠- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئه العامه يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئه الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

١١- يشرف مراقب الشركات او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئه العامه وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصاله او بالوكاله ويحق له تحقيقا لهذه الغايه الاستعانه بمن يحتاج اليه من موظفي الحكومه او موظفي الشركه.

١٢- يتولى مراقب الشركات او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامه ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهوره بخاتم الشركه وتوقيع المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط .

١٣- يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الاداره .

١٤- يدعو مجلس الادارة مراقب الشركات أو من يمثله لحضور اجتماعات اي من الهيئات العامه للشركة .

١٥- يقوم مجلس الادارة بابلاغ مراقب الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئه العامة خلال شهر من تاريخ اتخاذها .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مكتب تسجيل الشركات

١٦- ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها يوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب كما يجب توثيق المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويجوز اعطاء المساهمين نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس .

١٧- يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ أحكام هذه المادة مكافأة لا تقل عن مائة دينار توزع بمعرفة المراقب .

١٨- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سريا .

١٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين .

٢٠- لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة الا وفقا للقانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم ببطلانها .

٢١- قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس او نظام الشركة او فسخها او اندماجها بشركة أخرى تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل وفقا لاحكام القانون .

٢٢- لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير ما هو داخل في جدول الاعمال .

المفوض العام لشؤون الشركات والمؤسسات
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
مكتب تسجيل الشركات
رام الله

حسابات الشركة

المادة (٢٥) : السنة المالية :

١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة .

٢- تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق الاصول المحاسبية والمتعارف عليها تحفظ في مكتب الشركة ، ويحق لاعضاء مجلس الادارة الاطلاع على الحسابات والدفاتر حسب الشروط وفي الاوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس الادارة.

المادة (٢٦): مدقق الحسابات :

١- تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققا للحسابات او اكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، واذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر هذا المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب اسماء ثلاثة مدققين قانونيين لينتقي منهم من يملأ المركز الشاغر .

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٢- لا يجوز ان يعين مدققا للحسابات من كان شريكا لأحد اعضاء مجلس الادارة في اعمال الشركة .

٣- يقوم مدقق الحسابات بمراقبة سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها والتأكد عما اذا كانت دفاترها منظمة بصورة اصولية وعما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقية.

٤- للمدقق ان يطلع في كل وقت على سجلات الشركة وحساباتها واوراقها وصندوقها وان يطلب موافاته بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى المجلس ان يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته .

٥- على مدقق الحسابات ان يضع تقريرا خطيا يقدمه الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب يبين حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها اعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الارباح وان يقترح في هذا التقرير اما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة او مع التحفظ او باعادتها لمجلس الادارة.

٦- اذا اطلع المدقق على مخالفات للقانون او لنظام الشركة فعليه ان يبلغ ذلك خطيا لرئيس مجلس الادارة وللمراقب .

٧- على المدقق اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة ان يطلب اليه دعوتها .

٨- لا يجوز لمدقق الحسابات ان يذيع او ينقل الى المساهمين او الى غير المساهمين باستثناء مراقب الشركات ، ما وقف عليه اثناء قيامه بوظيفته من اسرار الشركة تحت طائلة عزله ومطالبته بالتعويض .

٩- اذا لم يقدم تقرير مدقق الحسابات أو لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامه فان قرار الهيئة العامه بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يكون باطلا .

المادة (٢٧) : <u>الارباح والاحتياطي</u> :

١- لا يجوز توزيع اية ارباح او حصص او عوائد على المساهمين الا من الارباح ولا يجوز التصرف بالارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري .

٢- يجب ان يقتطع كل سنة عشرة بالمائة من الارباح الصافية لحساب الاحتياط الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعه لهذا الحساب ما يعادل ربع راسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى ان تبلغ الاقتطاعات رأسمال الشركة وعندئذ يجب وقفها .

٣- لا يجوز توزيع الاحتياط الاجباري على المساهمين .

٤- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر سنويا اقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم الاحتياطي الاختياري على ان لا يزيد المبلغ المقتطع سنويا على عشرين

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

بالمئة من الارباح الصافية لتلك السنة . ولا يجوز ان تتجاوز المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأس المال .

٥- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة فيجوز استعماله في اعمال الشركة او اية اشغال اخرى او توزيعه او قسم منه على المساهمين .

٦- يجوز اقتطاع جزء من الارباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لقاء الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ويتم ايداعه في مصرف وتعتبر هذه الاقتطاعات جزءا من الاقتطاعات العامة وذلك لاغراض ضريبة الدخل .

٧- يجوز للشركة ان تخصص جزءا من الارباح السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الاخرى المعنيه بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .

٨- اعضاء مجلس الادارة ومدققوا الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحيتاطي الاجباري والاحتياطات الاخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا .

٩- ينشا حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها وتلتزم الشركة بدفع الارباح المقررة على المساهمين حالما يتم اعداد كشوفات المساهمين ومقدار أرباح كل منهم مع مراعاة توفر السيولة النقدية لدى الشركة.

١٠- كل حصة اعلن او تقرر دفعها يجب ان تبلغ بالكيفية المبينة في هذا النظام الى المستحقين.

المادة (٢٨) : <u>صندوق الادخار</u> :

١- يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقله اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة .

المادة (٢٩) : <u>تصفية الشركة وفسخها</u> :

١- تصفى الشركة في الاحوال التالية:

أ- باتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة اتمامها .
ب- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة باندماجها او بفسخها وتصفيتها .
ج- عند وقوع خسارة تزيد عن نصف راسمال الشركة .
د- في الحالات الاخرى المنصوص عليها في نظام الشركة او في القانون .
هـ- في جميع الحالات الاخرى التي نص القانون فيها على تصفية الشركة تصفية اجبارية بموجب قرار صادر عن المحكمة بهذا الخصوص .

٢- تقرر التصفية الاختيارية الهيئة العامة للشركة .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مكتب تسجيل الشركات

٣- تعين الهيئة العامة عند اصدارها قرار التصفية اسم المصفي واذا لم يصدر عنها هذا التعيين فيطلب من المحكمة المختصة تعيينه .

٤- يجب ارسال قرار التصفية وتعيين المصفي الى المراقب فورا ويجب نشره في صحيفة يومية خلال سبعة ايام من صدوره .

٥- تتوقف الشركة منذ بدء التصفية عن السير في اعمالها الا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية . انما تستمر للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخوله لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفي لحين انتهاء اجراءات التصفية.

٦- كل اتفاق يتم بين مجلس ادارة الشركة تحت التصفية او مصفيها وبين دائني الشركة يكون ملزما للشركة اذا اقترن بموافقة الهيئة العامة .

٧- يجوز للمصفي ان يدعو الى اجتماع الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضروريا .

٨- يعتبر كل تصرف باموال الشركة او نقل لاسهمها او تغيير في مركز اعضائها تم بعد البدء في التصفية باطلا لا يرتب اي اثر .

٩- اذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء فيها فيجب على المصفي ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة باجراءات التصفية والحالة التي وصلت اليها .

المادة (٣٠) : <u>تبليغ وتبلغ الاعلانات</u> :

١- يجري تبليغ الاعلانات والاشعارات والدعوات الى كل مساهم في الشركة اما بتسليمها له بالذات او بارسالها باسمه في البريد على عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان او الاشعار او الاخطار او الدعوة في البريد واذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة التي يقررها مجلس الادارة تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه .

٢- يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات والدعوات لذوي اية حقوق في اي سهم من اسهمها من جراء وفاة مساهم او افلاسه وذلك بارسالها في البريد المسجل معنونة باسمائهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق افلاسه او بأي صفه كهذه الى العنوان الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون حقوقا ، واذا لم يكن هناك عنوان فيجري التبليغ باي طريقة اخرى يجري بها تبليغ المساهم في الحالات الاخرى.

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٣- يجوز تبليغ الاعلانات والاشعارات والدعوات للاشخاص الذين يحملون سهما او اكثر من اسهم الشركة بالاشتراك وذلك بارسالها الى الشخص الذي يعتبرونه ممثلا عنهم واذا لم يعينوا ممثلا عنهم بارسالها الى اي من هؤلاء الشركاء حسب ما يراه مجلس الادارة مناسبا.

٤- ترسل الدعوه لحضور اجتماعات الهيئه العامه بالطريقة المعينه سابقا الى :

أ- كل مساهم من مساهمي الشركة .
ب- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهميها او افلاسه الذي لولا وفاته أو افلاسه لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع .
ج- لا يحق لاي شخص آخر ان يدعى لحضور الاجتماعات العامة .

المسؤولية والتعويض

المادة (٣١) : أحكام عامه حول المسؤولية

١- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الادارة ومديرها العام أو اي موظف يعمل فيها ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص آخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفه للشركة التي هو عضو او موظف فيها ويقع باطلا كل تعامل او معامله تنطبق عليها مثل هذه الامور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا ما اثير بشأنه قضية.

٢- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الادارة ومديرها العام أو اي موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية .

٣- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والانظمة او ضد نظام الشركة ولا يحول دون اقامة الدعوى بالنسبة للمساهمين اقتراع الهيئة العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

٤- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او الاهمال الشديد . وفي حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد فيتحمل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي حساباتها ديون الشركة كلها او بعضها او المبالغ التي يكونوا مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا .

٥- ان حق اقامة الدعوى بمقتضى البندين السابقين يعود للشركة فاذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة .

٦- تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحدا من اعضاء مجلس الادارة او مشتركة فيما بينهم جميعا ويكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب ولا تسقط دعوى المسؤولية الا بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة حسابا عن اعماله .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٧- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات ولا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها .

٨- مدقق حسابات الشركة مسؤول عن الاخطاء التي يرتكبها في عمله ولا تسقط عنه دعوى المسؤولية الا بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريره.

٩- اذا اساء اي مؤسس في الشركة او عضو في مجلس ادارتها او مدير او موظف فيها او المصفي استعمال اية نقود او اموال تخص الشركة او ابقاها لديه او اصبح ملزما بدفعها او مسؤولا عنها فيكون ملزما باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية والتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه فضلا عن اية مسؤولية جزائية.

١٠- اذا ظهر اثناء التصفية ان الشركة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة خلال السنتين السابقتين لتاريخ بدء التصفية فيعتبر كل عضو من اعضاء مجلس ادارتها وكل موظف فيها اشترك عن علم منه في تقصير الشركة او تواطأ على ذلك انه ارتكب جرما فضلا عن مسؤوليته المدنية.

١١- اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائني الشركة فيعتبر كل عضو ادارة سابق او حالي اشترك في ادارة اعمالها وهو عالم بذلك ملزما شخصيا عن جميع ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسبما تأمر المحكمه .

١٢- الذمه المالية للشركة مستقله عن الذمه المالية لكل مساهم وتعتبر الشركة وحدها بموجوداتها واموالها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصيا عن خسائر والتزامات الشركة الا بمقدار اي رصيد متبق بدون تسديد من اقساط الاسهم التي يحملها كل مساهم .

المادة (٣٢) : حكم عام :
تسري احكام قانون الشركات وغيره من القوانين والانظمة السارية المفعول بهذا الخصوص على جميع شؤون الشركة التي لم يرد عليها نص في عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي وحيثما تتعارض تلك الاحكام مع الاحكام الوارده في عقد تاسيس الشركة ونظامها الداخلي .

اسم المؤسس	توقيع المؤسس
١- أيوب يعقوب ايوب رباح	
٢- عيسى قسطندي صالح زياده	
٣- جريس يعقوب عيسى القسيس .	
٤- خليل سالم خليل حنانيا .	
٥- حسن عبد الغني سليمان دحادحه.	

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٦- حسين عبد القادر حسين عبد الصمد

٧- عبد الرازق عبد الرحمن عوده .

٨- غنايم صليبا غنايم قندح .

٩- فايز خضر ميخائيل شاميه وكيله أيوب رباح
وكاله رقم ٩٥/٢٣٦٤ عدل رام الله .

١٠- جاك جورج اسكندر بدر وكيله ايوب رباح
وكاله رقم ٩٥/١٠٥٨ عدل بيت لحم .

١١- خليل ابراهيم خليل الفار

١٢- نادر خضر الياس حنحن وكيله المحامي موريس زياده
وكاله رقم ٩٥/٣٣٢٦ عدل رام الله.

١٣- ميشيل سلامه حنا اسحق وكيله موريس زياده
وكاله رقم ٩٤/٣٤١٥ عدل رام الله .

١٤- حنا سلامه حنا اسحق وكيله موريس زياده
وكاله رقم ٩١/٣٩٥ عدل رام الله .

١٥- سهيل حنا خليل حنانيا وكيله نادر حنانيا
وكاله رقم ٩٤/٣٨٢٠ عدل رام الله .

١٦- حنا خليل سالم حنانيا .

١٧- زهير يوسف ابراهيم سيد أحمد .

١٨- الشركه الفلسطينية للاستثمار والانماء المساهمه العامه المحدوده.

١٩- شركة التأمين الوطنية المساهمه المحدوده .

٢٠- فؤاد توفيق متيا قطان وكيله يوسف صليبا ابو سعدى
بموجب الوكاله رقم ٩٥/١٣٤٨ عدل بيت لحم .

٢١- شركة الهندسه الميكانيكية الاردنية المساهمه المحدوده وكيلها يوسف
صليبا ابو سعدى بموجب الوكاله رقم ٩٥/١٣٤٦ عدل بيت لحم .

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

٢٢- شركة الوكاله العربية للتخليص والشحن المساهمه المحدوده وكيلها انطون جميل السقا بموجب الوكاله رقم ٩٥/١٣٤٧ عدل بيت لحم .

٢٣- شركة مسروجي للتجاره العامه .

٢٤- شركة بنك الاتحاد للادخار والاستثمار المساهمه العامه المحدوده / المفوض عنها المحامي موريس زياده .

٢٥- شركة بنك الاسكان المساهمه المحدوده المفوض عنها السيد محمد ابراهيم مصطفى الجرن .

٢٦- عادل خليل حنا قسيس .

أشهد أنا المحامي موريس زيادة من رام الله أني قمت باعداد النظام الداخلي المبين اعلاه ووقع عليه المؤسسون بحضوري .

المحامي

موريس زيادة

٩٥

٨

٢٤

המנהל האזרחי לאזור יהודה והשומרון
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
משרד רשום האגודות
רמאללה
مكتب تسجيل الشركات
رام الله

مصدق
١١/٢/١٦
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

STATE OF PALESTINE
Ministry of National Economy

التاريخ: **2021/8/11**

شهادة تعديل

بعد الاطلاع على الاوراق والوثائق المقدمة لنا من قبل "**شـــركة مطاحن القمح الذهبي المســـاهمة العامة المحدودة**" المسجلة تحت الرقم (562600544) وذلك بخصوص **اجراء تعديل على عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة**، فقد تقرر اجراء التعديل الآتي:

1. **تعديل عقد تأسيس الشركة:**

أ. **تعديل المادة (7) من عقد تأسيس الشركة والتي تنص على:**

"يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات تنتهي بانتخاب مجلس ادارة جديد" **لتصبح على النحو الاتي:**

"يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من (7-11) عضواً يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات من قبل الهيئة العامة وفقاً للقانون ونظام الشركة الداخلي".

ب. **تعديل المادة (10) من عقد تأسيس الشركة بإضافة بند الجديد عليها على النحو الاتي:**

"20. المتاجرة والشراء والبيع بالجملة والتجزئة للحبوب بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر القمح بكافة أشكاله والشعير والذرة وأي حبوب أخرى".

2. **تعديل النظام الداخلي للشركة:**

تعديل المادة (1/15) من النظام الداخلي للشركة والتي تنص على:

"يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقاً للقانون ولنظام الشركة"، **لتصبح على النحو الاتي:**

"يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من(7-11) عضواً يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات من قبل الهيئة العامة وفقاً للقانون ونظام الشركة الداخلي".

بعد استيفاء الرسوم القانونية،،،

تقرر اجراء التعديلات المذكورة،،،

تحريرا:يوسف جودة

طارق المصري
مراقب الشركات